

مكانة قانون الإعلام وعلاقته -بفروع القانون الأخرى-

الدكتور عزوق الخير

جامعة الجزائر3 – الجزائر.

لقد أدت الثورات التي حدثت في أوروبا منذ عام 1848 وحركة الإصلاح الاجتماعي في بريطانيا و ميلاد الثورة الفرنسية عام 1789 إلى بروز حقوق اجتماعية جديدة، بدأت الطبقة الكادحة الأوروبية تطالب بها وتسبها ضمن مطالب نقابية و من ثم تضمنتها دساتير الدول التي استقلت حديثا، كما كان لتطور الطبقة العاملة دور كبير في صياغة نوع من القواعد القانونية المنظمة للعمل في المصانع وبتعاضد قوتها و التي أطلق عليها فيما بعد قوانين العمال(1) أصبحت فيما بعد تنظم العلاقة بين العمال و أرباب العمل من جهة وتمنح بعض الحقوق الاجتماعية كالتعليم من جهة أخرى.

و في نهاية الحرب العالمية الأولى أضحت أغلبية دساتير أوروبا للأمم المتحدة من السيطرة الألمانية و الروسية و العثمانية، إضافة إلى الدول المستقلة مثل بعض الدول العربية التي تخلصت من رقبة الاستعمار. تتضمن قواعد قانونية تنظم علاقات العمل وتحمي الحريات النقابية، و إن كانت أغلبية تشريعات الدول الصناعية تضمنت هذه الحقوق(2). إلا أنها لم تدخل مضمون معظم الدساتير التي صدرت في القرن العشرين و تكرست تماما في أغلبية الدساتير إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي نص كذلك على حق الاتصال كحق لصيق بالحياة الإنسانية و ذلك إقرارا من الأمم المتحدة(3).

و من هنا فقد ارتبط قانون الإعلام –من خلال حق الاتصال- بالحقوق الاجتماعية التي أقرتها الأمم المتحدة مما أدى بفقهاء القانون إلى اعتبار قانون الإعلام قانونا اجتماعيا لأن "الاتصال الإعلامي أساس لكل عملية اجتماعية"(4)، إضافة إلى أن قوانين الإعلام ما هي إلا قواعد اجتماعية كونها تساعد على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و من هنا فقد ربط فقهاء القانون بين قانون الإعلام و مؤسسات القانون الدستوري من جهة و بينه و بين قانون العقوبات من جهة أخرى، على اعتبار أن حق الرد و التصحيح و المسؤولية المتولدة عن جرائم النشر ما هي إلا منتج لمؤسسات إعلامية جزائية و دستورية سواء كانت مسموعة أو ناطقة أو مكتوبة في آن واحد.

يتضح من خلال ما تقدم أن هناك علاقة وثيقة بين قانون الإعلام و القوانين الأخرى إن من حيث احتوائها على العقوبة أو من حيث المضمون فإنه توجد علاقة وثيقة بين قانون الإعلام و

القوانين الأخرى، وقبل التطرق لهذه العلاقة يجدر بنا أن نلقي نظرة وجيزة على القانون و صلته بالعلوم الأخرى، حيث يقصد بكلمة قانون "مجموعة قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد احترامها لضمان الأمن والنظام في المجتمع"(5).

و القاعدة التي يحتويها القانون تعتبر قاعدة تنظيمية أو تقويمية للسلوك لأنها تخاطب الأفراد و تطالبهم بإتباع سلوك معين و يوقع الجزاء على من يخالف أحكامها(6)، غير أن هناك مفاهيم أخرى للقانون و التي يقصد بها "مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر ما كالقانون التجاري وقانون العمل ويطلق عليه اسم اصطلاح التشريع"(7).

و قد يستعمل اصطلاح قانون للدلالة على وصف معين فالقانون الوضعي هو التشريع المكتوب الذي تسنه السلطة التشريعية و القانون الطبيعي هو مجموعة القوانين الأبدية التي أودعها الله في الكون و التي يستخلصها العقل البشري حيث و كل ما اقتربت قواعد القانون الوضعي من قواعد القانون الطبيعي كانت أقرب إلى المثالية والعدالة.

و القانون الطبيعي هو العدل في ذاته(8) و هو الهدف الذي يجب أن يسعى إليها القانون الوضعي، و إذا كان القانون بالنسبة للأفراد كافة يتمثل في المشرع و القاضي فهو بالنسبة لرجل القانون يتمثل في القاعدة القانونية و الحكم(9) و يرجع ذلك إلى ما يلي:

أولاً: أن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تفرضها السلطة على الشخص و يلزم باحترامها و لا تكون القواعد القانونية مبعثرة و إنما قد تجمع في قانون معين لتنظيم روابط معينة، كقانون الأسرة لتنظيم العلاقات الأسرية، و القانون التجاري لتنظيم العلاقات التجارية، و قانون الإعلام لتنظيم المهنة الصحفية و المؤسسات الإعلامية العامة منها و الخاصة، و قد يكون مصدر القاعدة القانونية الشريعة الإسلامية أو العرف، غير أن القاعدة القانونية تشكل في مجموعها النظام القانوني للمجتمع.

ثانياً: أما الحكم فيتمثل في تولي الدولة فض النزاعات بين الأفراد و تولي الدولة لهذه المهمة جاء نتيجة تطور المجتمع و ظهور الحاجة إلى ذلك، و بدأت فكرة القضاء الخاص تزول تدريجياً إلى أن أصبح الوضع على ما هو عليه الآن أي تولي الدولة مهمة القضاء.

إلا أنه يلاحظه بقاء بعض آثار القضاء الخاص إلى أيامنا هذه كحق الدفاع الشرعي و حق الحسبة، لكن هذه الصور تمارس اليوم تحت رقابة السلطة القضائية حتى لا يتجاوز الأفراد الحدود التي رسمها القانون و عليه فإن حكم قضائي هو جزء من الظاهرة القانونية إذ أنها تحتاج إلى تطبيق و القاضي هو الذي يطبقها على الحالة المعروضة عليه و في حالة عدم وجود نص قانوني يبحث عنه في المصادر الأخرى.

مفهوم قانون الإعلام وفروعه:

يلاحظ الكثير من علماء الاجتماع أن ثمة علاقة مرتبطة بالنمو الاقتصادي و تنمية التعليم التي تقوم وسائل الاتصال بالدور الرئيسي فيها(10) و تستمد هذه العلاقة قوتها و أهميتها من

مكانة قانون الإعلام وعلاقته -بفروع القانون الأخرى-

ارتكازها على القانون الذي يعمل على ضمان الاستخدام الكامل للمواد و الطاقات الفكرية من أجل العامة. وإذا كان الاتصال ينطوي على حق من الحقوق الأساسية للإنسان فهو حق الفرد في التعبير عن نفسه و معرفة ما يعبر عنه الآخرون، لذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وكذا بعض الدساتير الحديثة الليبرالية منها و الاشتراكية على هذا الحق الذي أطلق عليه حق الاتصال(11) و الذي يجب أن يتضمن نصوص قانونية أساسية تحكم تنظيم المجتمع مما يستدعي وضعاً قانونياً خاصاً للإعلام.

فماذا نعي بقانون الإعلام؟

إن تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمعات التي تعيش داخل الدولة لا يتم إلا عن طريق وضع قواعد له، و قد دأب العرف على أن تسمى هذه القواعد بالقوانين و لا بد لكل قانون من هدف اجتماعي يسعى بوسائله المختلفة لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

وإذا كان التوسع في إعداد اللوائح القانونية ظاهرة مميزة للتنمية المعاصرة في مختلف المجتمعات فإن المجتمعات النامية أصبحت تغير القوانين و في بعض الأحيان بشكل سريع في مختلف نواحي الحياة قصد الديمومة و الاستمرار ويؤيد هذه الفكرة ويلبر شارام Wealber Charam الذي وضع الأسس الفلسفية لقانون الإعلام(12) منذ الخمسينات، و لما كان مفهوم هذا القانون و أسسه العامة أمراً جديداً في مجال الإعلام العربي، فقد اهتم به الإعلاميون العرب و عدد من فقهاء القانون في الوطن العربي وضعوا أسسه العامة في ثلاثة محاور رئيسية.

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن قانون الإعلام يعني تلك النصوص القانونية التي تضعها السلطات العامة في الدولة لتقييد حرية التعبير، غير أن هذه الحدود الضيقة التي تتضمن هذه الفكرة أصبحت في الوقت الراهن شيئاً لا يهتم به بالنسبة للمفهوم الحديث لقانون الإعلام، الذي يمكننا أن نعرفه "بمجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة و العاملين فيها داخليا و خارجيا" و هو فرع من فروع القانون العام(13)، و من هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: كيف يمكن اعتبار قانون الإعلام فرعاً من القانون العام؟ و هو الذي تضعه السلطة الحاكمة من أجل تنفيذ سياستها و أهدافها داخليا و خارجيا. يمكننا أن نرد على هذا التساؤل بكون السلطة المسيطرة على الحكم عندما تقوم بتسريع قانون الإعلام فإن ذلك لا ينفي عنه صفة القانون العام بالمفهوم العلمي لهذه الكلمة.

الأول لأن الفرق بين القانون العام و القانون الخاص(14) كما ذهب إليه الفقيه الفرنسي دوجي "هو عدم وجود عقوبة يمكن تطبيقها على الدولة في القانون العام لأنه يهيأ للحاكمين استخدام أساليب ذات سلطات قهر، تمكنهم من تنفيذ أغراض النظام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مثل: اتخاذ الأوامر الإدارية من جانب واحد، كنزع الملكية للمنفعة العامة و التنفيذ المباشر دون انتظار صدور حكم قضائي، بينما يقوم القانون الخاص على أساس مبدأ

سلطان الإرادة (العقد شريعة المتعاقدين) و المساواة بين أطراف العلاقات القائمة على الحرية بين الأفراد(15). إضافة إلى أن قوانين المطبوعات والنشر والصحافة والإشهار التي تعد جزءا من قانون الإعلام كانت ميدانيا واسعا لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في فروع القانون مثل القانون الإداري وقانون العقوبات وحتى القانون الدستوري.

ثانيا: إن لقانون الإعلام صفة مزدوجة فهي قواعد دستورية توجيهية لأنها ترتب التزامات على الحكام وضعوها بأنفسهم لبيان كيفية ممارستهم للسلطة، أما الصفة الأخرى لقانون الإعلام فهي أنها قواعد قانونية اعتيادية يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغها أو يحورها أو يستبدلها بقوانين أخرى لأنها قواعد قانونية موجهة إلى المحكومين ومثالها قانون المطبوعات والمؤسسات الإعلامية كالقوانين الداخلية التي تحكم الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والجرائد العامة والخاصة.

وبالتالي فإن قانون الإعلام هو "مجموعة قواعد قانونية منظمة لأنها كلها ليست موجهة إلى المحكومين بل إن قسما منها موجه للحكام أيضا لأن الإعلام أصبح اليوم بتقديرنا سلطة اجتماعية فعالة لا تضاف إلى سلطات الدولة وإنما هي سلطة ضمن الدولة تؤدي وظائف ذات مصلحة عامة وفي مقدمتها المساعدة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية(16) لا سيما بعد أن انتقلت فكرة الديمقراطية من إطارها التقليدي إلى ما يعرف اليوم بالديمقراطية الاجتماعية التي تسعى جاهدة إلى تحقيق المساواة بين الأفراد من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولذلك أصبحت الدول النامية تهتم بهذه القوانين داخل القانون الدستوري مع وضع تشريع خاص للإعلام لديها يسن في الوقت نفسه مع أية خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تتكيف بالمراجعات المتتابعة لهذه الخطط القانونية على أن قانون الإعلام ينبغي أن يتضمن تنظيم عمل وسائل الإعلام من خلال التوثيق القانوني في مجالات الإدارة والتأهيل والتشغيل والتدريب وفق الاحتياجات الاجتماعية، والإمكانات الاقتصادية وكلما كان مضمون قانون الإعلام أكثر مطابقة ومعالجة لواقع المجتمع وأنماطه المختلفة كلما كان فهم عملية الاتصال أحسن وأفضل تأثير واستجابة من لدن فئات المجتمع، وإضافة إلى ما تقدم فإن مضامين قوانين الإعلام يجب أن لا تقتصر على مجال الإعلام الداخلي وإنما تتعداه إلى مجالات الإعلام الخارجي، سواء كان هذا الإعلام صورة للإعلام الوطني بالخارج أو كان إعلاما مضادا للدولة أو كان على شكل اتفاقات إعلامية دولية تنظم علاقات الدول ببعضها البعض.

فروع قانون الإعلام:

يذهب معظم فقهاء قانون الإعلام 13 إلى تقسيم هذا القانون إلى فرعين رئيسيين هما:

قانون الإعلام الوطني

قانون الإعلام الدولي

مكانة قانون الإعلام وعلاقته -بفروع القانون الأخرى-

قانون الإعلام الوطني: أدى تطور وسائل الإعلام وتقنياته حسب فيرناندو تيرو "و هو أحد كبار الباحثين الفرنسيين في مجال قانون الإعلام و أستاذ بمعهد الدراسات السياسية بجامعة باريس و مدير معهد الصحافة الفرنسية سابقا إلى تقسيم هذا القانون إلى الفروع الآتية: قانون المضمون: الذي يرسم إما عن طريق سن القيود الدقيقة أو عن طريق المعايير أو الإرشاد من خلال:

القيود و الشروط التي تقرضها الدولة على نشر الحقائق و ذلك لضمان المصالح الأساسية للمجتمع الوطني أو حقوق الأفراد و كرامتهم.

إجراءات العقوبة أو المنع أو الإرشاد و المقصود بها احترام حدود هذه الشروط المتضمنة كحق النشر و حماية الأخبار.

قانون الهيئات: و هو قانون المشروع الإعلامي و يتضمن كافة النصوص القابلة للتطبيق على الوسائل المادية لما ينشر، و من هنا فإن قانون الهيئات من الأهمية بمكان من خلال تجارب الدول السابقة التي التزمت بتطبيق توصيات المنظمات في مجال وكالات الأنباء و الخدمات و التوريد و الورق و التوزيع.

قانون المهنة: لكل مهنة قانون يحميها و عليه فإن الاحتراف المهني للإعلاميين يتطلب تنظيم مهنة الصحفيين ضمن قانون تنظيمي يحدد نشاطاتهم المختلفة في مجال المؤسسات الإعلامية و مع أصحاب تلك المؤسسات، و يمكن أن ينشط هؤلاء العاملون في الحق الإعلامي ضمن اتحادات أو منظمات مهنية كي تقوم على السهر بتطبيق النصوص التي تنظم وضعها المهني أو ممارستها و يمكن أن يكون هنالك تداخل بين هذه الهيئات و قانون الإعلام و ذلك ضمن النقاط التالية: القواعد الخاصة بأخلاقيات المهنة و هي القواعد التي تتألف من التقاليد و الأعراف المهنية في مجالات الإعلام المختلفة للإعلاميين المحترفين أو العاملين بالقطعة أو المتعاونين و ذلك قصد الاستمرارية في العمل.

قواعد تنظيم المهن الإعلامية المختلفة ضمن الاتحادات و الجمعيات سواء كانت خاصة بالعاملين أو بمالكي المؤسسات الإعلامية.

قانون الإعلام الدولي:

أدى تطور وسائل الاتصال و تكنولوجيا الإعلام إلى تدفق هائل للأنباء مما جعل الحاجة إلى عقد الندوات و المؤتمرات الدولية لوضع أسس التعاون في مجالات الإعلام ملحة سواء عن طريق المنظمات الدولية العاملة في مجال الإعلام كتوزيع الموجات الإذاعية و النقل المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، أو عن طريق إبرام المعاهدات و الاتفاقات الإعلامية للتعاون و تقديم الخبرات و المساعدات الإعلامية التي تقدمها منظمة اليونسكو للدول النامية أو عن طريق مكافحة الانتهاكات في ميدان الإعلام كمحاربة تهريب المؤلفات و الأفلام و المنشورات و حماية للملكية الفكرية.

وتبعاً لذلك فإن قانون الإعلام الدولي يشتمل على العناصر التالية:
العرف الدولي الذي نشأ نتيجة الممارسة الدولية للإعلام سواء عن طريق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجالات تشريع الإعلام الداخلي، أو عن طريق التعامل الدولي في مجال الإعلام.
القواعد القانونية الخاصة بميدان التعاون الإعلامي على الصعيد الدولي و حماية لحقوق الأفراد وصيانة لحياة المجتمع من النواحي الأخلاقية و التربوية و الثقافية.
القرارات و التوصيات الإعلامية الملزمة نتيجة للاتفاقيات الإعلامية الدولية.
القواعد القانونية التي سنّها السلطات العامة أو التي أصدرتها المحاكم الوطنية للتوقيع على الاتفاقيات الإعلامية الدولية.

علاقة قانون الإعلام بفروع القانون العام:

علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري:

يتضح جلياً أن هنالك علاقة مشتركة تجمع بين قانون الإعلام و القانون الدستوري بحكم انتمائهما إلى فرع قانوني واحد هو القانون العام بمعناه الواسع بحيث يختص كل واحد منهما بمعالجة مختلف المواضيع المختلفة المتعلقة بنظرية الدولة حيث يعالجها القانون الدستوري ككل بينما يتناولها قانون الإعلام في بعض من جوانبها و ما يتفرع عنها من مشاكل إعلامية على الصعيدين الوطني و الدولي.

ويمكن توضيح العلاقة بين قانون الإعلام و القانون الدستوري كالآتي:

التعريف: فإذا اعتمدنا على التعريف التقليدي للقانون الدستوري القائل بأنه (قانون الحرية) فإن الصلة تتوضح أكثر من هذه الناحية بين قانون الإعلام و القانون الدستوري لأن قانون الإعلام أيضاً هو قانون الحرية. و إذا كانت هنالك اختلافات في وجهة نظر الفقهاء حول تعريفات القانون الدستوري فإنهم متفقون على أن قانون الإعلام هو قانون بعض وجوه الحريات السياسية و تتجلى الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري وقانون الإعلام في كون قوانين الإعلام إنما تستمد أسسها و قوتها من الدستور، و انه هو الذي يحدد مجال الحريات التي تنص عليها الدساتير و بالتالي فإن التفاعل بينهما كبير جداً و عليه فإن القوانين لا تستطيع مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور و أن هذه الحريات لا تتحدد مضامينها إلا بقانون الإعلام.

المضمون: إذا كانت الدولة من وجهة نظر القانون الدستوري تتألف من مجموعة من العناصر الإقليمية و البشرية و السياسية التي تؤلف و تشكل مادة القانون الدستوري، فإن قانون الإعلام يهتم أيضاً بعنصرين من هذه العناصر الثلاثة و نعني بهما العنصر البشري و السياسي و بالتالي فإن للتعليم و الدخل القومي و توزيع الثروات على الأفراد و الاستقرار و الأمن السياسي و مشكلات التنمية و غير ذلك تعد من العوامل الاجتماعية و السياسية التي لها علاقة

مكانة قانون الإعلام وعلاقته -بفروع القانون الأخرى-

مباشرة بشكل أو بآخر بطبيعة نظم الإعلام للدولة و لذلك نعتقد أن قانون الإعلام يوجد في جميع الدول مهما كانت طبيعة نظمها السياسية المختلفة التي يتسم بها قانون الإعلام. السيادة: تتحدد سيادة الدولة الدستورية بمبادئها الإقليمية و أجوائها و أراضيها في القانون الدستوري بينما تتحدد سيادتها الإعلامية ضمن الحدود المخصصة لها في الموجات الإذاعية لذلك نرى أن أي اعتداء على هذا المجال هو بمثابة استفزاز وعدوان على سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي:

لما كان القانون الدولي يختص بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول حيث تكون الدولة فيها طرفا فإن قانون الإعلام أيضا يختص بحل النزاعات الناشئة عن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام سواء عن فعل الأفراد المسيء للدول من خلال جرائم النشر أو من فعل الدولة المسيء للدول المجاورة أو غيرها والذي ينتج عن طريق النشر والإذاعة والتلفزيون... الخ وقد تولدت هذه المسؤولية الدولية عن الشعور بأن مثل هذه الأفعال المسيئة تعرض أمن الدول و السلام العالمي إلى المخاطر وعليه فقد نصت أغلبية المعاهدات الدولية للإعلام على مكافحة هذه الأفعال الضارة و توقيع العقوبات (عن طريق لجنة حرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة(18)) على الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات الإعلامية، و في هذا الإطار أكد معظم فقهاء القانون أمثال أنزليوتي وفيشروبازدوفان على أن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام تتولد عن قيامها أو قيام إحدى مؤسساتها بالإخلال بقواعد العرف أو التعامل الدولي بحيث تؤدي إلى الإضرار بالدول أو بمجموعة الدول الأخرى، ضررا بليغا وهو أساس هذه المسؤولية في حين لا يترتب عن التقصير أية مسؤولية دولية(19) إلا أن بعض الدول أخذت بفكرة المسؤولية على الأضرار المستقبلية التي قد تنجم عن أفعال الدول ضد بعضها البعض و بضرورة قيامها بالتعويض عن تلك الأضرار المستقبلية وهذا المبدأ أخذت به فرنسا من خلال قرارات الجمعية الوطنية(20) لا سيما بعد إطلاق الأقمار الصناعية الخاصة بالاتصالات التي يمكن أن تحدث أضرارا مستقبلا في المجال الخارجي بعد أن تتعطل أجهزتها و تجمد و تسقط على الأرض كما حدث للقمرين الصناعيين السوفيتي والأمريكي اللذين تساقطت أجزاءهما فوق كندا وأستراليا حيث قامت كل من حكومة الاتحاد السوفيتي وأمريكا بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن ذلك.

علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي:

يبدو أن هناك علاقة وطيدة بين قانون الإعلام و قانون العقوبات، و نقصد بذلك العقوبات الخاصة بالصحافة وكافة القواعد القانونية التي تتناول كيفية توجيه الاتهامات في الجرائم الخاصة بالنشر، وأصل المحاكمات التي تصدر عن المحاكم في جرائم خاصة تحدد المتسببين فيها(21)، كما أن ثمة رابطة قوية بين القانون الجنائي وقانون الإعلام نتجت

عن قيام هذين الفرعين من فروع القانون العام بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق تسليط العقوبات على المتعدين عليها سواء من خلال قانون المطبوعات و النشر أو قوانين العقوبات كما يبدو جليا أن العلاقة بين قانوني الإعلام و القانون الجنائي قد نشأت و استندت معا على بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص (شخصية العقوبة) تعدان من مصادر القانون الجنائي في الوقت الذي تؤلف فيه هاتان القاعدتان أساس قانون الإعلام لتعلقهما بالحريات العامة(22).

علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري:

كان لتقدم و تطور مفهوم الوظائف الإدارية للدولة خاصة في النظم السياسية الحديثة عقب تطور مفهوم الحريات في الوقت الحاضر أثر في قيام وإعاقه نشاط الأفراد في التمتع بتلك الحريات و التدخل في تنفيذها، و باعتقادنا فإن تلك الحريات من دون تدخل الدولة تبقى حريات قانونية أو شكلية مجردة حرية لا معنى لها، لأن تلك الحريات هي حقوق نسبية و يجب أن توضع بين أيدي الأفراد الإمكانات المادية و المعنوية كالتثقيف و العمل لكي يتحول مفهوم الحرية الفردية إلى نوع من الحريات الاجتماعية.

و خلاصة القول فإنه نتيجة للتطور الهائل الذي حدث في وسائل الإعلام أصبح للدول الرأسمالية مؤسسات احتكارية تدر أرباحا هائلة على محتكريها حيث صاروا يخافون على صحة الأخبار المتداولة و يراقبونها بدقة و تجرد و تحتم عليهم سن قوانين للإعلام، و لما كان قانون الإعلام يؤدي خدمة اجتماعية و ثقافية و سياسية و رياضية في مختلف مجالات الدولة فإنه يدخل ضمن نطاق القانون، فبالنسبة للقانون الإداري العام فتبرز العلاقة الوثيقة بين قانون الإعلام و القانون الإداري لأن قانون الإعلام يستمد قواعده التنظيمية من القانون الإداري فمثلا قوانين الإعلام الخاصة بأجهزة المؤسسات الإعلامية و قوانين البريد مستمدة من القانون الإداري، و علاوة على ما تقدم فإن أحد النظامين الذين يحكمان شؤون الصحافة هو النظام الإداري الذي يتضمن كافة القواعد القانونية المتعلقة بالنشر و الطبع و التوزيع و التي يجب أن يلتزم بها الكتاب و المحررون و بائعو الصحف و النشريات الأخرى.

و من ذلك نرى أنه يتحتم على أن الصلاحيات الإدارية المطبقة في كافة قواعد قانون الإعلام يجب أن تكون وسيلة لحماية وسائل الإعلام و تبادل الأخبار بالشكل المزمع لكي لا تكون تلك الصلاحيات أداة بيد السلطة للتضييق على حرية الإعلام و الاتصال(23).

وتتجلى علاقة قانون الإعلام بقانون العقوبات من خلال النص على جرائم الصحافة و تنظيم الإجراءات التي تتناول المحاكمة كما أن قوانين العقوبات تستمد أسسها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث لا جريمة إلا بنص، و عقوبة شخصية، أما القانون الدستوري و قانون الإعلام فكلهما قانون الحرية. و إذا كان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فإن هذه العلاقات قد تكون ذات طابع إعلامي حيث تنشأ نزاعات من هذا القبيل، و هنا تبرز مكانة

مكانة قانون الإعلام وعلاقته -بفروع القانون الأخرى-

قانون الإعلام في القوانين الوطنية حيث يجب على الدول أن تضع تشريعات خاصة بالمؤسسات الإعلامية وللعاملين فيها ومنتوجهم وكذا في المواثيق الدولية حيث تعد حرية التعبير والإعلام أساس الحريات، وقانون الإعلام فرع أساسي في فروع القانون العام، إذ ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد والدول الأخرى في مجالات الاتصال المختلفة.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم الدقوقي: قانون الإعلام نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة - جامعة بغداد- ص76.
- أندري هوريو - القانون الدستوري و المؤسسات السياسية - ترجمة دالي مقلد و آخرون - بيروت 1974. ص 174.
- د. أحمد كامل - نظريات الإعلام وقضية فلسطين - بغداد 1970 - ص 41.
- سعد الدين إبراهيم - حرية الصحافة- دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي - القاهرة دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع - ص 62.
- M. Heidez Ger. Le Principe de raison. Trad. Par A. Preau. Gallimard, 1962. P44.
- سمير عبد السيد تناغو - كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - منشأة المعارف 1986 - ص31.
- جلال العدوي - القانون و الاجتماع الإنساني - مجلة الحقوق جامعة القاهرة - 1973 ص20.
- J. Daben. Op. cit. p57.
- إبراهيم الدقوقي: قانون الإعلام نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة - جامعة بغداد- ص 60.
- د. محمد فريدة زواوي - مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون - مؤسسات الفنون المطبعية الرغبة - ص 49.
- حسين قايد - حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي- القاهرة - دار النهضة العربية- 1994 - ص09.
- محمد كامل القاضي، التشريعات الإعلامية، القاهرة - المركز الإعلامي للشرق الأوسط 1998، ص 21.
- إبراهيم الدقوقي: حرية الإعلام الدساتير العراقية - أنقرة-1975 ص 133.
- د. محمد فريدة زواوي - مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون - مؤسسات الفنون المطبعية الرغبة - ص 38.
- إسحاق إبراهيم منصور - نظريتنا القانون و الحق، ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1993. ص 55.
- كامل زهيري - حرية الصحافة بين النظرية و التطبيق - بحث منشور في مجلة الفكر - العدد 07 - 1985- ص125.
- د. حسين كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية ط4 1971 - ص51.
- عند تصديق الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 1966/12/06 تغير رقم هذه المادة فأصبح 19 بدلا من 17 مع بعض التعديلات.

الأستاذ تيطاوني الحاج

عماد عبد الحميد النجار- الوسيط في التشريعات الصحفية - القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية 1985 - 112.

سامي عزيز - الصحافة مسؤولية و سلطة، مكتبة التعاون الصحفية - مركز الدراسات الصحفية القاهرة 1981 - ص 56.

إسحاق إبراهيم منصور - نظريتنا القانون و الحق، ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1993. ص 55.

أسماء حسين حافظ - قانون الصحافة بين أصول النظرية و منهج التطبيق - طبعة 20، دون نشر 1990 - ص 08.

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966.